



التاريخ: 2021/05/26م

المحترمون،،،

الأخوة/ الوزراء ورؤساء السلطات والدوائر الحكومية

تحية طيبة وبعد،،،



تعميم رقم (09 / 2021)

بشأن تنظيم إجازات أصحاب العقود

بعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
وعلى قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م
وبناءً على مداورات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (127) المنعقدة بتاريخ 2021/04/20م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتحقيقاً لحسن سير العمل والمصلحة العامة
فقد أصدرنا التعميم الآتي:

المادة (1)

يُمنح المتعاقد معه إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية وال رسمية ولا تحتسب من الإجازات السنوية.

المادة (2)

يُمنح المتعاقد معه الإجازات التالية: -

- أ. إجازة اعتيادية بواقع يومين عن كل شهر عمل.
- ب. إجازة عارضة لمدة عشرة أيام في السنة تحتسب من الإجازة السنوية على ألا تتجاوز المدة ثلاث أيام متتالية في المرة الواحدة.
- ج. إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاث أيام في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية.
- د. إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وينصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى، وذلك بناءً على تقرير اللجنة الطبية.

المادة (3)

للمرأة المتعاقد معها والتي أمضت في العمل قبل كل ولادة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده مدفوعة الأجر.



المادة (4)

بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية المختص وأشعار ديوان الموظفين العام، يجوز منح المتعاقد معه إجازة دون راتب وفق الآتي: -

أ. مدة شهرين لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنة.

ب. مدة أربعة أشهر لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنتين.

المادة (5)

يُمنح المتعاقد معه إجازة مدفوعة الأجر مدتها (30) يوماً لأداء فريضة الحج لمن زادت مدة التعاقد معه عن سنة ولمرة واحدة فقط.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا التعميم ويعمل به من تاريخه.

صدر في غزة بتاريخ 6/...../6/.....م 2021
الموافق 1441هـ/...../.....

أ. يوسف خليل الكيالي

رئيس ديوان الموظفين العام